

قبل الدخول لصق المهر **فصل** والوليقة في العرس
مستحبة والاجابة اليها واجبة الا في عذر **فصل**
والتميمه في القسم بين الزوجات واجبة ولا
يبطل على غير المقسوم لها الا الحاجة واذا اراج
السفر اقرع بينهما وخرج بالتي تخرج لها القرعة
واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليا ان كانت
بكر او ثلاث ان كانت ثيبا واذا خان فتوز
المرأة وعقلها فان ابنت الا نشوز هوها فان
اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها
فصل في احكام الخلع والخلع جائز على عوض
معلوم وغرك به المرأة نفسها ولا رجعة عليها
الا في نكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر والحيض
ولا يلحق المخلعة الطلاق **كتاب الطلاق**
والطلاق ضربان صريح وكنائي فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق والفرق والسراح ولا يقدر
الى اليه والكنائية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويقتصر الى اليه والنساء فيه ضربان ضرب في
طلاقهن سنة ويدعه وهي ذوات الحيض فالتسه
ان يوقع الطلاق في طهر غير جامع فيه والبدعه
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامع فيه

قال تبارك الله عليه
وسمى من طلاق
عنده ام تبارك
صعدت بثلثها
يوم الهممة وسقط
نشا فلما من الر

بان يقول لها اتق
الله من حقن الواقي
في عليك واعلم
ان النشوز مستحل
للقسم والنفقة

في النكاح
وهو ان يزوجها
او يزوجها
او يزوجها

ان يكون
على ما علمت
ان امره
ان امره

ان يكون
على ما علمت
ان امره
ان امره

فيه وضرب ليس في طلاقهن لاسنة ولا بدعة
وهذا اربع الصغرة والايسه والحامل والمخلعة
التي لم يدخل بها الزوج **فصل** ويملك المثلث
تطبيقات والعبد طلقين ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به ويصح تعليقه على الصفة والشراط
ولا يقع الطلاق قبل النكاح واربعة لا يقع
طلاقه البهي والمجنون والنايم والمكره **فصل**
واذا اطلق امراته واحده او اثنتين فله مراعتها
ما لم تنقض عدها فان انقضت عدها كان له
نكاحها يعقد جديد وتكون معه على ما بقي
الطلاق فان طلقها ثلثا لم تحل له الا بعد وجود
جنس سرايبا انقضت عدها منه وتزوجها بغيره
ودخوله بها واصابها منه وبينوا منها منه وانقضت
عدها منه **فصل** واذا حلز ان لا يطأ زوجته
مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول
ويجوز لها اذا اسالت ذلك اربعة اشهر ثم
يجز بعدها بين الفينة والتكفير فان امتنع
طلق عليه الحاكم طلعة **فصل** والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر

Copy